من شرط الاستعارة امكان حمل الكلام على
الحقيقة في الظاهر وتناسي التشبيه وزيد
اسد لا يمكن كونه حقيقة فلا يجوز ان يكون
استعارة وتابعه صاحب الايضاح
قال في عروس الافراح وما قالاه ممنوع
وليس من شرط الاستعارة صلاحيته لصرفه
الى الحقيقة في الظاهر قال بل لو عكس
ذلك وقيل لا بد من عدم صلاحيته لكان
اقرب لان الاستعارة مجاز لا بد له من قرينة
فان لم تكن قرينة امتنع صرفه الى الاستعارة
وصرفناه الى حقيقته وانما نصرفه الى
الاستعارة بقرينة اما لفظية او معنوية
نحو زيد اسد فالاخبار به عن زيد قرينة
صارفة عن ارادة حقيقته قال
والذي نختاره في نحو زيد اسد انه قسمان
تارة يقصد به التشبيه فتكون اداة
التشبيه مقدرة ويكون الاسد مستعملا في
حقيقته وتارة يقصد به الاستعارة فلا تكون
مقدرة ويكون ذكر زيد والاخبار عنه بما لا

يصلح

يصلح له حقيقة قرينة صارفة الى الاستعارة
دالة عليها فان قامت قرينة على حذف الاداة
صرنا اليه وان لم تقم فنحن بين اضمار واستعارة
والاستعارة اولى فيصار اليها وممن صرح
بهذا الفرق عبد اللطيف البغدادي في
قوانين البلاغة وكذا قال حازم الفرق
بينهما ان الاستعارة وان كان فيها معنى
التشبيه فتقدير حرف التشبيه لا يجوز
فيها والتشبيه بغير حرف على خلاف ذلك
لان تقدير حرف التشبيه واجب فيه والله اعلم

الباب الرابع في الكناية وما يتعلق بها

هي من انواع البلاغة واساليب
الفصاحة وقد تقدم انها ابلغ من التصريح
وعرفها اهل البيان بانها لفظ اريد
به لازم معناه وقال الطيبي ترك التصريح
بالشيء الى ما يساويه في اللزوم فينتقل منه
الى الملزوم ولها اسباب احدها
ترك اللفظ الى ما هو اجمل كقوله تعالى ان
هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة

Copyright © King Saud University